قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٣٢ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر:

(المـــادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار « ايوان الجداوى » بمدينة إسنا - محافظة قنا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٤ يونية سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتعويض عنها تنص على أنه : « يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون » وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه : « يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أولاً - .....

ثانياً - ما يعد من أعمال المنفعة العامة من أى قانون آخر ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أى عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل والمساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب » .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، مرفقاً به :

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له .

وتنص المادة ١٨ من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : « يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية » .

وإيوان الجداوى بإسنا مسجل فى عداد الآثار الإسلامية بالقرار رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٣٦/٣/١٠ ، ويقع بجوار معبد إسنا من الناحية البحرية بحوالى ١٧ متراً ومسجل بالوقائع المصرية العدد ١١٥ فى ١٩٥١/١٢/١٧ فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية - والإيوان بعد إجراء المرحلة الأولى من ترميمه أصبح تحفة أثرية إسلامية نادرة يشكل مع معبد إسنا بانوراما وانسجام تاريخى فريد خاصة أن مئذنة الجامع العمرى بإسنا الجارى ترميمها الآن من قبل المجلس الأعلى للآثار تقع أيضاً بجوار المعبد من الناحية الشرقية بحوالى ٣٥ متراً وأصبح الآن مزاراً سياحياً ملفتاً للنظر ومعظم الأفواج السياحية تقوم بزيارته مع المئذنة وهذا الإيوان أصبح أثراً وتحفة معمارية وفنية إسلامية فريدة ويمكن للمجلس الأعلى للآثار استغلاله كمزار سياحى أو إنشاء متحف إقليمى لإسنا لأنه لا يوجد بها متحف إقليمى رغم توفر القطع الأثرية التى تصلح للعرض من آثار الإقليم على مستوى العصور .

وقد بذل المجلس الأعلى للآثار جهوداً جبارة فى عملية إخلاء هذا الإيوان من الأهالى ، حيث كان مشغولاً بأكثر من أربعين مواطناً وأصبح الآن خالياً تماماً وتحت وضع يد المجلس الأعلى للآثار الذى قام بتحويله إلى تحفة أثرية فريدة مما يتعين معه نزع ملكيته .

حيث إنه ملك ورثة المرحوم / عبد الحميد على النخيلى - والذين يطلبون إما نزع ملكيته أو تسليمه لهم للاستفادة منه لتأجيره بازارات سياحية وأسماء الملاك الظاهرين لهذا الإيوان ، هم :

١ - على عبد الحميد على النخيلى .

٢ - ورثة المرحوم / حامد عبد الحميد النخيلى .

٣ - محمد كمال الدين عبد الحميد النخيلى .

٤ - نورال عبد الحميد النخيلى .

٥ - سكينة عبد الحميد النخيلى .

٦ - أم على عبد الحميد على النخيلى .

وحيث إن منطقة آثار مصر العليا بإسنا تطلب الموافقة على نزع الملكية لكونه أثراً مسجلاً ونادراً ومن معالم المنطقة .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قررت بجلسة ١٩٩٧/٧/٢٨ الموافقة على نزع ملكية إيوان الجداوى بإسنا مع خصم المبالغ التى أنفقت من المجلس الأعلى للآثار على ترميم الإيوان .

وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

وفى ضوء ما تقدم فقد أعد مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء للتفضل - فى حالة الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠١/٦/٥

وزير الثقافة

فاروق حسنى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٠٤ س ٢٠٠٠ -٢٤٠٢